الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله

د.حمدة مقبول عبدالله الجوفي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية والأداب بجامعة تبوك

الملخص

كثرت في زماننا **الفتن** والاضطرابات، وأفضى ذلك إلى الموت وتقديم النفس في سبيل الله، وكان من نتيجة ذلك كثرة الشهداء، وتعدد أصنافهم، وأنواعهم، وما يحصل معهم سواء بعد استشهادهم، أو ما يكون مع أهليهم وذريتهم، ولقد حصل لبعضهم نكراناً وجحوداً لما قدموه، وجرى الإهمال لأعمالهم ولأهاليهم ولذريتهم، فبات كثير من المجاهدين يخشى عاقبة الجحود والنكران لتضحياتهم، وبات كثير منهم تمر عليه صورة أهله وأولاده وما يحصل معهم بعد استشهاده، هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله والمقارنة بينه وبين المناهج الاخرى. واستخدمت الدراسة المنهج المقارن في الفقة الاسلامي والاستقرائي التحليلي. وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج كان من اهمها الأثر الديني ويتمثل ذلك في الإقدام في المعارك والمخاطرة بالنفس والنفيس في سبيل الله، والإخلاص لله تعالى في جهاده، والتربية على الإيثار والبذل للشهداء، والاهتمام بزوجة الشهيد فالزواج منها كفالة لها ولأولادها.

كما اوصت الدراسة بضرورة تذكير المسلمين بهذه الفريضة، والعمل على مثل هذه الدراسات التي تهتم بتوصيف الشهيد في نظر الشرع خاصة في العصر الحاضر ولما له من أهمية.

الكلمات المفتاحية: الشهيد ، أهله، السنة ، النبوي ، الهدي ، الإسلامي، النفس.

The Prophetic guidance in dealing with the martyr and his family

Abstract

In our time, strife and turmoil increased, and this led to death and the submission of souls in the cause of Allah ,and as a result of that the large number of martyrs, and the multiplicity of their types and kinds, and what happens with them, whether after their martyrdom , or with their families and their children . For some of them there was a denial and ingratitude for what they offered, and their deeds, their families, and their children were neglected.Many of the Mujahideen began to fear of the consequences of ingratitude and denial of their sacrifices, and many of them began to see the image of his family and children and what happens with them after his martyrdom. This study aimed to identify the Prophet's guidance in dealing with the martyr and his family and to compare it with other approaches. The study used the comparative approach in Islamic doctrine and the inductive analytical approach. The study reached many results, the most important of which was the religious impact, which is represented in the encouraging in battles and risking the soul and value for the sake of Allah, devotion to God Almighty in jihad, educating on altruism and sacrifice for the martyrs, and attention to the wife of the martyr, as marriage to her is a guarantee for her and her children.

The study also recommended the necessity to remind Muslims of this obligation, and to work on such studies that are concerned with describing the martyr in the eyes of Sharia, especially in the present age and because of its importance.

Key words: the martyr, his family, the Sunnah, the Prophet, the guidance, the Islamic, the soul

المقدمة

إن الحمد لله نحمده هونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين أما بعد:

فلقد حث الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهليهم وذراريهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قالالنبي ﷺ: «..ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»[1]. فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى : ﴿وتَعاونُواْ عَلَى الْبرِ والتقْوى﴾[2]، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة[3].

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين

---

[1] البخاري في الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم بن الحجاج في الصحيح كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، (رقم/ ١٨٩٥)، واللفظ له.

[2] [المائدة:٢]

[3] أحكام الجهاد وفضائله، للعز بن عبد السلام، (ص/ ٤٦).

يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»[٤].

ولهذا جاء هذا البحث ليجلي مسألة الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله، حيث كثرت في زماننا الفتن والاضطرابات، وأفضى ذلك إلى الموت وتقديم النفس في سبيل الله، وكان من نتيجة ذلك كثرة الشهداء، وتعدد أصنافهم، وأنواعهم، وما يحصل معهم سواء بعد استشهادهم، أو ما يكون مع أهليهم وذريتهم، ولقد حصل لبعضهم نكراناً وجحوداً لما قدموه، وجرى الإهمال لأعمالهم ولأهاليهم ولذريتهم، فبات كثير من المجاهدين يخشى عاقبة الجحود والنكران لتضحياتهم، وبات كثير منهم تمر عليه صورة أهله وأولاده وما يحصل معهم بعد استشهاده، ولكن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام كانت على غير هذه الصورة القاتمة، فكانت صورة مشرقة في التعامل مع الشهيد وأهله وذريته بعد موته، ولذا كان هذا البحث الذي يستجلي حقيقة الشهيد في نظر الفقه الإسلامي، وأحكامه وآثاره، وما ينتج من التعامل معه ومع أهله وذويه، وصور الاهتمام به وبأهله، والأثر المستفاد من الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التالي:

١- التعرف على الهدي النبوي في التعامل مع شريحة الشهداء الذين قدموا أنفسهم تضحية في سبيل الله تعالى.

[٤] صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهم، (رقم ١٨٩٧).

٢- المقارنة بين الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله وبين بقية المناهج والتعاملات في واقعنا المعاصر.

٣- الأثر الذي يتركه مثل هذا المنهج والهدي النبوي على الشهيد وأهله فمما لاشك فيه أنه سيكون أثرا بالغاً يدعو الشهيد إلى أن يقدم على الجهاد في سبيل الله بروح معنوية عالية إذا علم أنه سيعامل معاملة تليق به وكذلك ستتم معاملة أهله وأولاده من بعده.

٤- إبراز الهدي النبوي في مثل هذه القضايا الحساسة الشخصية للمجاهدين ليتبين أن السنة النبوية لم تغفلها.

أسباب اختيار الموضوع

١- الواقع الذي نعيشه اليوم والمناداة بسن قوانين تحفظ حقوق المجاهدين.

٢- أهمية الجهاد والمجاهد في سبيل الله تنبع من ورود السنة بالتعامل مع ذلك.

٣- أهمية الهدي النبوي وتطبيقه في ظل الدعوات اليوم لتنحيته.

٤- كثرة الكوارث والقتل والقتال في واقع هذا العصر مما يحتم معرفة المجاهد من غيره.

أهداف البحث:

١-لفت النظر إلى المعين الصافي من السنة النبوية وما جاء فيها لمثل هذا الموضوع.

٢-رجوع الناس إلى ما ورد في السنة النبوية وما تعامل به الرسول ﷺ مع الشهيد ليحذوا الناس حذو ذلك ويقتدوا به.

٣-الاهتمام بدقائق الأمور من قبل الرسول ﷺ ولم يمنعه مكانته ﷺ من تفقد جنوده وأهليهم.

منهجيه البحث

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة على أن نتبع المنهج التالي:

١- إتباع المنهج المقارن في الفقه الإسلامي فيما بين آراء المذاهب.

٢- المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء آراء فقهاء الفقه الإسلامي التي وردت بشأن الشهيد.

٣- التركيز على الكتب الفقهية، ومنها كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب التفاسير وشروح السنة والحديث وغير ذلك مما كان له علاقة بالموضوع.

٤- تمت مراعاة الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية بادئًا بالحنفية.

٥- تم عرض المسائل الفقهية والاستدلال عليها، ثم أرجح بينها، بحسب الرأي المستند إلى الدليل الأقوى.

٦- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٧- أخرج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين تم نقل حكم المحدثين عليه.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحث، في الكتب والمصادر القديمة، والكتب والمجلات الحديثة، لم أجد باحثا تناول هذا الموضوع بشكل خاص، أو له كتابا مستقلا على الوجه المطلوب، وكان من جهود السابقين أنهم كتبوا في موضوع الشهيد وبعض الدراسات القليلة نجد منها:

- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله،
- شهداء الواجب في الإسلام لمحمد بن عمر بن سالم بازمول
- الريان شهيد لعبد الرحمن يوسف أحمد الجمل وهيفاء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان.

لكن كل هذه الدراسات تحدثت عن الشهيد بشكل موجز بينما هذه الدراسة ركزت على الحديث عن الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله وهو ما ميزها عن باقي الدراسات.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، أهداف البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريفات وفضائل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الهدي النبوي لغة واصطلاحا، وأهمية العمل بالمنهج النبوي.

المبحث الثاني: تعريف الجهاد والشهادة والشهيد لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: أحكام الشهيد وأقسامه وآثار الشهيد والشهادة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الشهيد العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أقسام الشهيد والشهادة.

المبحث الثالث: آثار الشهيد العامة والخاصة.

الفصل الثاني: الاهتمام بالشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكر مآثره ومناقبه.

المبحث الثاني: تغسيله والصلاة عليه ودفنه والخلاف في ذلك.

المبحث الثالث: ذكر فضائله وأجره بعد الموت.

الفصل الثالث: الاهتمام بأهل الشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعداد الطعام لهم.

المبحث الثاني: تفقد أهله وأولاده والسؤال عنهم.

المبحث الثالث: كفالة آل الشهيد وإعانتهم ورعايتهم.

الفصل الرابع: الآثار المستفادة من الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الديني.

المبحث الثاني: الأثر التربوي.

المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريفات وفضائل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الهدي النبوي:

الهدي لغة: ومفهوم الهدي النبوي: حيث تشير كلمة "الهدي" إلى السيرة والطريقة، فيقال: فلان يهدي بهدي فلان أي: يسير بسيرته، وما أحسن هديه: أي سمته وسكونه، ويقال: هو حسن الهدي: أي حسن الطريقة[٥]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ"[٦].

وأصل الهدي في اللغة: ما جاء في القاموس المحيط[٧]: الهدى: بضم الهاء وفتح الدال: الرشاد والدلالة ويذكر والنهار. هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما: أرشده فهدى واهتدى وهداه الله الطريق..والهدي والهدية ويكسر: الطريقة والسيرة".

هو سيرة المصطفى ﷺ وما سنه لنا من الأقوال والأفعال، والحاجة إلى ذلك لا تنفك في أي جانب من حياة المسلم، والهدي النبوي في السنة النبوية جاء بمعنى الرشاد والدلالة والتعريف للإنسان بالغاية التي خلق من أجلها، وبما ينبغي أن تحققه أفعاله كلها، وبمعنى دلالة وإرشاد، وتعريف إلى السبيل والطريق والوسائل التي تحقق للإنسان الغاية من وجوده، وهي العبادة بمفهومها العام ومنها متابعة النبي ﷺ[٨]،والسنة هي

---

[٥] انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (١٠/ ٤٠٦).

[٦] صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهدي الصالح (ح/ ٦٠٩٨)، الطبعة الأولى.

[٧] القاموس المحيط (ص/ ١٧٣٣)، يعقوب الفيروز أبادي (ص/ ١٧٣٣)، فصل الهاء.

[٨] انظر: المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء (ص/٣٥)، والهدي النبوي في العلوم الطبيعية دراسة موضوعية (ص/٣)، الطالبة: أماني فريز إبراهيم نصر الله، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، في الحديث الشريف وعلومه، جامعة آل البيت – الأردن ٢٠٠٦م.

المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بالاتفاق بين العلماء، والتحاكم إلى السنة النبوية من علامات الإيمان، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٩]

- **والنبوي**: نسبة إلى النبوة وهي: الخبر[١٠]، والعلو، وقيل: «سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده لإزاحة عللهم في أمر معادهم »[١١]، وقيل: النبوة الرفعة، وسمي نبياً لرفعة محله عن سائر الناس[١٢]؛ وكذلك هي المقام الرفيع العالي الذي اختص الله به بعض خلقه، وعلى رأسهم محمد ﷺ[١٣].
- **إذن فالهدي النبوي**: هو الطريق الواضح السهل، الذي سلكه النبي ﷺ في شتى شؤون الحياة[١٤]. ودراسة الهدي النبوي أمر له أهميته الكبيرة عند كل مسلم لأنه يعينه على الاقتداء برسول الله ﷺ من خلال معرفة منهاج النبوة وشخصية النبي ﷺ وأعماله وأقواله، وثمرة هذا اكتساب المسلم لمحبة النبي ﷺ وتنميتها في قلبه.

أهمية العمل بالهدي النبوي: إن المتتبع لنظام حياة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين، وعموم القرون الثلاثة المفضلة، يجد أنه ما ارتفع لهم ذكر، وما عزوا بعد ذلة، وما سعدوا بعد شقاء، إلا بعد أن طبقوا هذا المنهج النبوي السديد في حياتهم وأعمالهم، ولذا فأهمية هذا المنهج النبوي لا تخفى على ذي لب

---

(٩) [النساء: ٦٥].

(١٠) انظر: محبة الرسول بين الإتباع والابتداع، عبدالرؤوف محمد عثمان،(ص/١٤).

(١١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني (ص/٧٨٩).

(١٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(١٣) انظر: المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء (ص/٣٦).

(١٤) انظر: المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء (ص/٣٥)، وما بعدها.

سواء عرف ذلك على وجه التفصيل، أم الإجمال، وتعود أهمية هذا المنهاج وضرورة العمل به إلى عدة أمور منها:

أولاً: أن هذا الهدي هو في الحقيقة منهج مستمد من المنهج الرباني السماوي فالتربية الإسلامية التي غرسها النبي ﷺ في قلوب أصحابه هي تربية سماوية موصى بها من عند الله تبارك وتعالى بوصفها أحكاما شرعية يجب التزامها والتقيد بها قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١٥] فهذا الأمر الإلهي الشرعي وحي من عند الله تبارك وتعالى، وهو في نفس الوقت تربية ربانية لكون ذلك من عند الله سبحانه وتعالى[١٦].

ثانياً: الاقتداء بالنبي ﷺ وذلك في كل شؤون الحياة، ومن ذلك الاقتداء به في التعامل مع الشهيد وأهله وكيفية ذلك؛ قال الله تعالى: **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**[١٧].

المبحث الثاني: تعاريف [الجهاد – الشهادة – الشهيد]

الجهاد: لغةً: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[١٨].

---

[١٥] [التحريم آية: ٦].

[١٦] انظر: أصول التربية الإسلامية، الدكتور أمين أبو لاوي (ص/ ٣٦).

[١٧] [الأحزاب آية:٢١]

[١٨] انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،(١/ ٣١٩)، باب الجيم مع الهاء، والمصباح المنير، مادة ((جهد))،(١/ ١١٢).

الجهاد شرعاً: هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى[١٩].

الشهادة لغة: من الشهود، والشهود: الحضور مع المشاهدة؛ إما بالبصر، أو بالبصيرة، وقد يقال للحضور مفرداً، قال الله تعالى:﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[٢٠] أي: ما يغيب عن حواس الناس وبصائرهم وما يشهدونه بهما[٢١]؛ وقيل هي: خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه. وشهده كسمعه شهوداً: حضره فهو شاهد جمعه: شهود وشهد. وشهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد وجمعه: شهود وأشهاد. واستشهده: سأله أن يشهد. والشهيد وتكسر شينه: الشاهد والأمين في شهادة والذي لا يغيب عن علمه شيء، **والقتيل في سبيل الله:** لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على

---

[١٩] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢)، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٢/ ٢٠٣، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي(٢/ ٦١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (٤/ ٢٥٣)، وسبل السلام للصنعاني، (٧/ ٢٣٧)، ونيل الأوطار للشوكاني،(٥/ ٦)، والمغني لابن قدامة(١٣/ ١٠)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، (١٠/ ١٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين،(٨/ ٨).

[٢٠] [السجدة آية:٦]

[٢١] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني(ص/ ٢٦٨)، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني / سنة الوفاة ٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني الناشر دار المعرفة مكان النشر لبنان عدد الأجزاء ١.

الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي: الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه جمعه: شهداء والاسم: الشهادة[٢٢].

الشهادة اصطلاحاً: ذكر السبكي[٢٣] رحمه الله جواباً على **تعريف الشهادة** فقال: " أنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها، وبيان ذلك بصور: ثم عدد الصور.[٢٤]

وقيل: الشهادة في سبيل الله حقيقتها: موت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، ويغني عن هذه الألفاظ الأربعة قاصداً إعلاء كلمة الله تعالى وشرفها لبذل نفسه لله في إعلاء كلمته وقتل عدو لله له دون الوصول دون ذلك[٢٥].

---

[٢٢] القاموس المحيط(ص/ ٣٧٣)، فصل الشين.

[٢٣] السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الفقيه الشافعي، الأشعري، الأصولي المؤرخ، الأديب، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧، وتوفي بها بالطاعون سنة ٧٧١ هـ، ومن تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، "معيد النعم ومبيد النقم" وغيرها.(انظر: طبقات الشافعية(٣/١٠٤)، البدر الطالع مطبعة السعادة (١/٤١٠).

[٢٤] فتاوى السبكي (٤ / ١٢٦).

[٢٥] انظر: الخلاصة في أحكام الشهيد بقلم الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود ١٠٨/٢، وكذلك: الشهادة وأجر الشهيد، صالحة محمد فطاني رسالة ماجستير ص٤.

الشهيد في الغة: على وزن "فعيل"، مشتق من الفعل شهد يشهد شهادة، فهو شاهد وشهيد، فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير[٢٦]

إلا أن صيغة فعيل أبلغ[٢٧]، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل[٢٨].

وقيل الشهيد: فعيل، بمعنى مفعول[٢٩]، والشهيد: القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يسم فاعله[٣٠]. والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام[٣١]، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام والشاهد، والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشهد، وأشهاد، وشهود[٣٢].

الشهيد في الاصطلاح: تعتبر لفظة "شهيد" لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة، لكن الفقهاء –رحمهم الله– لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكاما تخصه عن سائر الموتى. وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، ولذا فإنهم قد اختلفت

---

[٢٦] جمهرة اللغة، لابن دريد:(٦٥٣/٢)، (١٢٤٨/٣).

[٢٧] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لابن السمين، (ص/٢٧٨).

[٢٨] النهاية، لابن الأثير:(٥١٣/٢).

[٢٩] أنيس الفقهاء، للقونوي، (ص /١٢٣).

[٣٠] مختار الصحاح، للرازي، (ص/١٤٧).

[٣١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢٢١/٣).

[٣٢] لسان العرب، لابن منظور: (٢٣٩/٣).

تعريفاتهم حسب شرط كل مذهب، وسوف نعرض هنا لبعض هذه التعريفات باختصار، ومنها:

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية: اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعل أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين[٣٣]، الذي عرفه بقوله: «هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلما، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث[٣٤]»[٣٥]، «وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببا أو بغير آلة جارحة»[٣٦].

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية: جاء في وصف الشهيد هو: الذي لا يغسل ولا يصلى عليه كما هو قول خليل[٣٧] عندما قال: «شهيد معترك فقط، ولو ببلد

---

[٣٣] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ولد سنة ١١٩٨هـ، من أشهر مؤلفاته: حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار"، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام: (٤٢/٦). ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: (٧٧/٩).

[٣٤] المرتث هو: من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثم مات بعد ذلك متأثرا بجراحته، انظر تاج العروس(٢٨٥/٥).

[٣٥] حاشية ابن عابدين: (٢٤٧/٢).

[٣٦] المصدر السابق نفسه.

[٣٧] خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي، مؤلف المختصر الذي هو عمدة المذهب. توفي سنة ٧٦٧هـ. انظر: الديباج: (٣٥٧/١). وشجرة النور الزكية، (ص/٢٢٣). ومعجم المؤلفين:(١١٣/٣).

الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حيا، وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور ...»[٣٨].

الراجح: قول الجمهور وهو أن الشهيد من قتل بأيدي الكفار في معركتهم وأما قول الحنفية فيرده ما جاء في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع – رضى الله عنه – وفيه: "فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه قال فلما قفلوا، قال سلمة رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: «مالك». قلت له: فداك أبى وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله. قال النبي ﷺ: « كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله »[٣٩].وروى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ: « أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال:«نعم وأنا له شهيد»[٤٠].

---

[٣٨] مختصر خليل، (ص/٥٦-٥٧).

[٣٩] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤١٩٦).

[٤٠] انظر بالتفصيل: الخلاصة في أحكام الشهيد نايف الشحود (ص/١٢).

الفصل الأول: أحكام الشهيد وأقسامه وآثار الشهيد والشهادة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الشهيد العامة والخاصة:

أحكام الشهيد العامة: للشهيد أحكام عامة يختلف بها عن غيره ممن تم قتله، أو قتل في ظروف غير المعركة، وبعضهم يقسمها بأحكام دنيوية وأحكام أخروية، ومن هذه الأحكام العامة:

١- **ضمن الله الجنة للشهيد:** وقد تضمن الله للشهيد أن يدخله الجنة إن هو خرج في سبيله مصدقا بكلماته ثم يدركه الموت للحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: تكفل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة[٤١].

٢- **الشهيد في نعيم لم ير مثله قط:** لا شك أن من فاز بالجنة فقد فاز بالنعيم المقيم، والحياة الدائمة، والشهيد قد ضمن الله له الجنة كما سبق، فهو إذن في نعيم مقيم، وهذه هي وصية النبي لجيوشه، وبعوثه، فقد روى البخاري في صحيحه قال: "حدثنا الفضل بن يعقوب...عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين.. وفيه: وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه **من قتل منا صار إلى الجنة في**

---

[٤١] أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع ومنها في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى" ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" (١٣٦/٩)، حديث برقم (٧٤٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج على سبيل الله، (١٤٩٥/٣)، برقم (١٨٧٦).

نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم. فقال: النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يخزك .."[٤٢].

٣ـ يضحك الله إلى الشهيد: من الكرامات التي يفيضها الله على الشهداء أنه يضحك إلى رجلين قتل أحدهما الآخر، ثم يستشهد القاتل فيدخلان الجنة، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد.."[٤٣]. إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى منها **محبة الله للشهيد خصوصاً:** قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٤٤]و**تعجب المولى عز وجل من الشهيد:** وهذه الصفة لا تكون إلا للشهيد ومن أحكامه العامة، فقد قال رسول الله ﷺ: " عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم – يعني أصحابه – فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول

---

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية باب: الجزية والموادعة حديث رقم (٣١٥٩)،(٩٧/٤).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل حديث رقم (٢٨٨٦)،(٣١٣/٢).

(٤٤) [الصف آية :٤]

الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه أهريق دمه، يرجو رحمة ربه ويطمع في مغفرته[٤٥][٤٦].

٤- **الشهيد حي عند ربه: قال الله تعالى:**﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٧]. (١٧).

٥- **إبلاغ الله الأحياء عن الشهداء كرامة لهم:** فأنزل الله عز وجل:﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾[٤٨]، وهذا يدل على أن الله أخبر عن الشهداء أنهم في نعمة كبيرة وأن هذا تكريم لهم دون من سواهم.

أحكام الشهيد الخاصة: هناك أحكام تختص بالشهيد، وهو ما يعبر عنه بالأحكام الدنيوية، والتي تختص بالشهيد دون غيره، ومن هذه الأحكام[٤٩]:

١- غسل الشهيد.

٢- تكفين الشهيد

---

[٤٥] أخرجه ابو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يشري نفسه، حديث رقم (٢٥٣٦)، (١٩/٣) وهو حسن.

[٤٦] انظر: الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة (ص/١٥٢).

[٤٧] [آل عمران آية :١٦٩ -١٧١]

[٤٨] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الجهاد باب فضل الشهادة حديث رقم (٢٥٢٠) (٣٢/٣)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢١٩٩)، (٤٧٩/٢).

[٤٩] وستأتي مفصلة في الفصول والمباحث القادمة بمشيئة الله.

٣- الصلاة على الشهيد.

٤- دفن الشهيد.

المبحث الثاني: أقسام الشهيد والشهادة: اصطلح العلماء[٥٠] على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهيد الدنيا والآخرة: والمقصود بشهيد الدنيا: أنه يأخذ أحكاما خاصة في الدنيا تميزه عن سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتكفين في ثيابه، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-في موضعه، والمقصود بشهيد الآخرة: أن له ثوابا موعودا خصه الله به سبحانه وتعالى، وقد تقدم ذكر بعضها في مبحث فضائل الشهادة.

القسم الثاني: شهيد الدنيا: أي دون الآخرة، وهو من قتل في حرب الكفار، وقام به مانع من موانع الشهادة، كالرياء، والسمعة، والغلول من الغنيمة ونحوها مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في موضعه، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، وهذا تجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة[٥١].

---

[٥٠] انظر في هذا: بدائع الصنائع، للكاساني: (٣٢٤/١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين: (٢٥٢/٢)، مواهب الجليل، للخطاب:(٢٤٩/٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي:(٤٦٢/١)، الوسيط، للغزالي: (٣٧٨/٢ – ٣٧٩)، المجموع، للنووي:(٢٢٥/٥).

[٥١] انظر: حاشية رد المحتار: (٢٥٢/٢)، مواهب الجليل:(٢٤٩/٢)، جواهر الإكليل: (١١٥/١)، المجموع للنووي: (٢٢٥/٥)، الفروع، لابن مفلح:(٢١٤/٢،)،كشاف القناع، للبهوتي: (٩٨/٢).

وإذ أطلق الفقهاء مصطلح "الشهيد" انصرف لهذا القسم والذي قبله، وحكمهما واحد في أحكام الدنيا[٥٢].

القسم الثالث: شهيد الآخرة: وهم جميع من عدهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك كالمطعون، والغريق، والحريق، وغيرهم' والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصة، فيغسلون ويصلى عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في الدنيا[٥٣].

وذهب بعض العلماء[٥٤] إلى جعل الشهداء قسمين فقط، بإدماج القسم الأول مع القسم الثاني وجعله قسما واحدا، باسم شهيد الدنيا وذلك لاشتراكهما في الأحكام الدنيوية، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله تعالى أعلم وأحكم[٥٥].

وأما أقسام الشهادة: فالقسم الأول: شهادة في المعركة، والقسم الثاني: شهادة في غير المعركة.

---

[٥٢] انظر: نهاية المحتاج، للرملي: (٤٩٧/٢)

[٥٣] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٣٢٢/١)، البناية شرح الهداية، للعيني: (٣٠٨/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل:(٢٣٠/٢)، منح الجليل، لمحمد عليش: (٣١٠/١)،روضة الطالبين، للنووي: (١١٨/٢ – ١١٩)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (١٦٦/٣ – ١٦٧)، المغني، لابن قدامة: (٤٧٦/٣).

[٥٤] منهم الرافعي في كتابه "العزيز شرح الوجيز":(٤٢٣/٢)، والنووي في "روضة الطالبين": (١١٨/٢ – ١١٩)، وابن حجر في "فتح الباري":(٥٢/٢).

[٥٥] انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي عبدالرحمن العمري (ص/٧٤).

والشهادة في المعركة: هي لكل من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء القتال. **أما شهادة وشهداء غير المعركة:** فهم كثر، ولا مانع من ذكرهم سرداً، حيث يأتي الحديث عن بعضهم في مباحث قادمة، ومن هؤلاء:

من تمنى الشهادة وطلبها وحرص عليها صادقاً.

من قتل دون ماله.

من قتل دون أهله، دفاعاً عنهم.

من قتل دون دينه، كأن طلب منه الارتداد أو البدعة أو الضلال فأبى فقتل.

من قتل دون دمه، وهو يدفع الصائل المعتدي

من قتل دون حقه.

من قتل دون مظلمته.

من صرع عن دابته.

من قتل مبطوناً، بداء في بطنه، وهو من أوسع أبواب الشهادة.

من مات غريقاً.

المرأة تموت نفساء، أو بجمعٍ.

من مات مطعوناً، وهو الطعن بآلة حادة والطاعون الوباء المعروف.

من مات في الغزو حتف أنفه دون أسباب الغزو.

من تردى من جبل شاهق.

من أكله السبع.

من مات في سبيل الله – في أي أمر كان في سبيل الله – وهذا باب واسع من أبواب الشهادة يدخل فيه كل من عمل مخلصاً في سبيل الله تعالى.

من مات مجنوباً، وهو كالدمل يظهر في الجنب.

من مات حرقاً[٥٦].

المبحث الثالث: آثار الشهيد العامة والخاصة: إن للشهيد آثاراً عامة لعل من أبرزها ما يلي:

١- **الأثر الاجتماعي:** ويتمثل ذلك في شهداء معركة أحد، حيث كان لتضحية شهداء أُحد بدمائهم الأثر البالغ عند المسلمين، وقد أُخذ الرسول يعالج هذا الأثر النفسي والاجتماعي من خلال إبراز أهمية الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ..فما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا في الحرب فقال الله: أنا أبلغهم عنكم[٥٧]، فأنزل الله قوله تعالى:﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

---

[٥٦] انظر: الشهداء في غير القتال في السنة النبوية لمحمد بهاء النور عبدالرحيم عثمان(ص/٢٤) وما بعدها.

[٥٧] أسباب النزول للواحدي(١/٧٣).

قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧٠) ﴾[٥٨]، وإن هذه الآية التي نزلت في شهداء أحد[٥٩]

٢- **من الآثار العامة المحبة** التي تلقى في القلوب للشهداء سواء من إمام المسلمين أو من عامة المسلمين والاهتمام بدفنه، ومتابعة ذلك، وتفقد الأكثر قرآناً وتقديمه على غيره، حيث فعل الرسول ذلك بنفسه، وقبل الرجوع إلى المدينة في غزوة أحد أخذ الرسول يتابع بنفسه عملية دفن الشهداء، وأوصى بتقديم، وقال: احفروا واعمقوا، وقال: قدموا الأكثر قرآناً، فكان المسلمون يقدمون أكثرهم قرآناً في القبر)، (فكان ممن نعرف انه دفن في قبر واحد عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر، وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد. والنعمان بن مالك وعبده بن الحسحاس في قبر واحد، فكان الناس أو عامتهم قد حملوا شهداءهم إلى المدينة فدفنوهم في نواحيها، ثم إن رسول الله نهاهم ﷺ عن ذلك، وقال: "ادفنوهم وردوا القتلى إلى مضاجعهم حيث صرعوا ، فأدرك المنادي رجلاً واحداً لم يكن دفن فرد وهو شماس بن عثمان المخزومي)[٦٠]

٣- **من الآثار العامة حفظ الشهيد** في صداقته وأهل مودته: ويتجلى ذلك في وصيته ﷺ، حيث أوصى ﷺ على دفن المتحابين في الدنيا في قبر واحد، حيث قال ﷺ:

---

[٥٨] [آل عمران آية: ١٦٩ – ١٧١]

[٥٩] طبقات ابن سعد(٢/١١).

[٦٠] طبقات ابن سعد (٢/ ٣١).

انظروا عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام , فإنهما كانا متصافين في الدنيا، فاجمعوهما في قبر واحد)[٦١] ،(وفي رواية أخرى "ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد)[٦٢].

أما الآثار الخاصة للشهيد: فمنها:

١ـ حث الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين والشهداء وحفظهم في أهليهم وذراريهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»[٦٣]. فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٦٤]، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة[٦٥].

٢ـ جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف

---

[٦١] أخرجه الطبري في "تاريخه" (٥٢٣/٢).

[٦٢] تاريخ الطبري ٥٣٢/٢).

[٦٣] البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، (رقم ٢٨٤٣) (٢٧/٤) . ومسلم في الصحيح كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، (رقم ١٨٩٥) (١٥٠٦/٣) ، واللفظ له.

[٦٤] [المائدة آية: ٢].

[٦٥] أحكام الجهاد وفضائله، للعز بن عبد السلام، (ص ٤٦).

رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»[٦٦].

٣ـ وقد كان النبي ﷺ يزور أسرِ الشهداء، ويواسيهم، فقد روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له؟ فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معي»[٦٧].

الفصل الثاني: الاهتمام بالشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكر مآثره ومناقبه: مر بعض الأحاديث والآثار – سابقاً – في الاهتمام بالشهيد، ولكننا في هذا الفصل والمباحث التابعة له نركز الحديث على أمور تخص الشهيد مباشرة، ومن ذلك:

ذكر مآثره ومناقبه: والله سبحانه وتعالى قد أعد للشهداء من الكرامة والفضل ما ذكره في آيات كثيرة ، وجاء ذكره في السنة المطهرة، وهو في غالبه يشمل عموم الشهداء ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، ودرجاتهم بعضهم أعلى من بعض، وقد وقع لبعض الشهداء من الصحابة رضي الله عنهم من الفضل والكرامة ، ذلك أنهم هم الأسوة والقدوة بعد النبي ﷺ ، فأكرمهم الله خير الإكرام ، وجازاهم أحسن الجزاء ، وخلد

---

[٦٦] صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهم، (رقم ١٨٩٧) (١٥٠٨/٣) .

[٦٧] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، (رقم ٢٨٤٣) (٢٧/٤) .

ذكرهم في كتابه بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٦٨].

– **ما زالت الملائكة تظل عبد الله بن حرام حتى رفع:** روي الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:(لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين! ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)[٦٩]، "وفيه أصيب أبي يوم أحد "، وقال:(وإن فاطمة بنت عمرو تبكيه) بدلاً (من عمتي فاطمة)[٧٠].

– **بعض الشهداء مخضب الجناحين بالدم أبيض الفؤاد:** لقد كانت غزوة مؤتة من الغزوات التي خلدها الإسلام، وظهرت فيها بطولات الصحابة رضي الله عنهم، وتضحياتهم، في نصرة راية الحق، ولقد كان لجعفر رضي الله عنه الصولة والجولة فيها، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن إسحاق عن عباد عن أبيه، قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف قال: والله كأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل. وقال ابن

---

[٦٨] [الفتح آية :١٨]

[٦٩] ورواه الإمام مسلم بسنده عن جابر بنحوه باب: فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، (حديث ٢٤٧١) (١٩١٧/٤).

[٧٠] ورواه الإمام النسائي بنحوه، باب: في البكاء على الميت، حديث رقم (١٨٤٥) (١٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (برقم ١٧٣٨) ورقم (١٨٤٥).

عمر: كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين من طعنة ورمية.

– **الشهيد له ما شاء من الجنات ويتبوأ الفردوس منها: إنها جنان كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى:** روى الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: (أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟، فقال: ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي! إنها جنان كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى)[٧١].

تكليم الله سبحانه لعبدالله بن حرام كفاحاً وروى الإمام الترمذي[٧٢]، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول (لقيني رسول الله ﷺ فقال: لي : يا جابر ما لي أراك منكسراً ؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد، وترك عيالاً وديناً ، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله ، قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً ، فقال: يا عبدي تمن على أعطك ؟ قال: يا رب تحييني ، فأقتل فيك ثانية ، قال الرب عز وجل : إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٧٣].

---

[٧١] رواه البخاري في الصحيح كتاب: المغازي باب: فضل من شهد بدراً برقم (٣٩٨٢) (٧٧/٥).

[٧٢] رواه الترمذي في سننه كتاب: أبواب تفسير القرآن باب: من سورة آل عمران برقم (٣٠١٠) (٨٠/٥) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي بنفس الرقم.

[٧٣] [آل عمران: ١٦٩]

- **ومن ذكر مناقبهم أن بعضهم كلمه الله كفاحاً بدون واسطة:** فزاده الله كرماً بأن كلمه كفاحاً بدون وساطة ولا حجاب كما وردت القصة في عبدالله بن حرام والد جابر.

- **وبعضهم رؤي أنه مثل الملوك على الأسرة:** كما روت أم حرام رؤيا النبي ﷺ، حيث روى الإمام البخاري[٧٤] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(حدثتني أم حرام أن النبي ﷺ قال: يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: عجبت من قوم أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ؟ فقال: أنت منهم، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال: مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ فيقول: أنت من الأولين، فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابة لتركبها ، فوقعت فاندقت عنقها).

وقال: في رواية أخرى: (يركبون البحر الأخضر) وفي آخره (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية).والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ رأى رؤيا فضحك متعجباً من أحوال أهلها ، فهم الملوك على الأسرة في الجنة، قال الحافظ ابن حجر في قوله:(عجبت من قوم من أمتي)، وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم ، وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.[٧٥]

- **وذكر محاسن الميت من الأخلاق الرفيعة،** فهو عرفان بالجميل، وفعل نبيل، وخلق أصيل في الأمة الإسلامية، ينفع الميت، بدليل قوله ﷺ:" أنتم شهداء الله في أرضه،

---

[٧٤] رواه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير باب: فضل من يصرع في سبيل الله (١٨/٤) برقم (٢٧٩٩).

[٧٥] فتح الباري(٧٣/١١).

من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار[٧٦]، كما أن ذكر محاسن الميت فيه من تسلية أهل الميت، وتطييب خاطرهم، وتطمينهم على فقيدهم ما قد يخفف عنهم من صدمة موت الشهيد، وقد عرفنا من مواقف رسول ﷺ مع الشهداء ما يكفي في هذا الباب، فعلى الإنسان أن يعترف لأهل الفضل بفضلهم وهم أحياء، أو بعد موتهم.

- **ومن التحديث بمآثر الشهيد:** عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر ، فعبد الله بن رواحة الأنصاري، فانطلق الجيش: فلبثوا ما شاء الله ، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن ينادي الصلاة جامعة فقال: رسول الله ﷺ: ناب خبر أو ثاب خبر - شك عبد الرحمن - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيدٌ شهيداً فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب ، فشد على القوم حتى قتل شهيداً ، أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة ، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً فاستغفروا له[٧٧].

---

[٧٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير، حديث رقم (٩٤٩)، (٦٥٥/٢).

[٧٧] رواه أحمد في المسند برقم(٢٢٥٥١) (٢٤٤/٣٧)وصححه الألباني في فقه السيرة (٣٦٥ . ٣٦٨).

المبحث الثاني: تغسيله والصلاة عليه ودفنه والخلاف في ذلك: غسل الشهيد إذا لم يكن جنبا: ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة[٧٨]، والظاهرية[٧٩]، وغيرهم[٨٠] إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وحكاه بعضهم إجماعا[٨١]،وذهب سعيد بن المسيب[٨٢] والحسن البصري إلى أنه يغسل[٨٣]. واستدل الجمهور بما يلي:

---

[٧٨] انظر: المبسوط: (٤٩/٢)، بدائع الصنائع: (٣٢٤/١)، المدونة: (١٨٣/١)، حاشية الدسوقي: (٤٢٥/١)، الأم: (٤٤٦/١)، روضة الطالبين: ١١٨/٢)، المغني: (٤٦٧/٣)، كشاف القناع: (٩٨/٢).

[٧٩] المحلى: (٣٣٦/٣، مسألة (رقم ٥٦٢).

[٨٠] انظر التمهيد لابن عبد البر: (٢٤٢/٢٤)، فقد نقل هذا القول عن الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن علية.

[٨١] انظر: الإفصاح: (١٣٩/١)، مراتب الإجماع، لابن حزم،(ص/٣٤)، الروض الأنف: (١٧٩/٣).

[٨٢] سعيد بن المسيب: الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالاً بالحق، فقيه النفس. توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٥٤/١)، تهذيب التهذيب: (٨٤/٤).

[٨٣] نقله عنهم الصنعاني في المصنف: (٢٧٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤٥٨/٢). قال: العيني: "رواه ابن أبي شيبة عنهما(سعيد ابن المسيب والحسن ابن أبي الحسن) بسند صحيح". عمدة القارئ: (١٥٤/٨)، وانظر المغني: (٤٦٧/٣)، وفتح الباري: (٢٥١/٣).

١- ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: « قال النبي ﷺ: **ادفنوهم في دمائهم**، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم »[٨٤].

٢- عن جابر رضي الله عنهما قال:« رمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج [٨٥] في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ »[٨٦].

أدلة القائلين بتغسيل الشهيد: أما سعيد بن المسيب، والحسن البصري -رحمهما الله- فاستدلا بما يلي:

١- ما رواه الحسن البصري -رحمه الله- «أن النبي ﷺ أمر بحمزة -رضي الله تعالى عنه- فغسل»[٨٧].

---

[٨٤] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء،(رقم ١٣٤٦) (٩١/٢).

[٨٥] أدرج: أي لف. انظر: النهاية: (١١٢/٢).

[٨٦] أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: (١٨٦/٧)، وقالعنه الساعاتي: سنده جيد. ورواه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل،(رقم ٣١٣٣)(١٩٥/٣)، وسكت عنه، قال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم". التلخيص:(١٥٨/٥). كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده: (٢٤٤/٢٤). وقال في الاستذكار: (٢٦٠/١٤): هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤/٤).

[٨٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٨/٢). قال العيني: سنده صحيح. عمدة القارئ: (١٥٤/٨)، أي سنده إلى الحسن البصري، أما الإسناد كله ففيه انقطاع بين الحسن البصري والنبي ﷺ، فيكون مرسلاً، وهو من الضعيف، والله أعلم.

٢- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، ولأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك[٨٨].

والراجح هو قول الجمهور في أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم.

غسل النجاسة عن الشهيد: الشهيد إذا قتل بمحدد فإن دماءه سوف تسيل عليه، فتكون من الدم المسفوح، وتصيب بدنه وثوبه، والدم المسفوح -وهو الذي يجري ويسيل- نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٩].وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٩٠]. وقال: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٩١]؛ ونقل ابن العربي[٩٢] -رحمه الله- الإجماع على نجاسة الدم المسفوح، فقال: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى ههنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح،

---

[٨٨] المبسوط: (٤٩/٢)، بتصرف. وانظر بدائع الصنائع: (٣٢٤/١).

[٨٩] [البقرة آية: ١٧٣].

[٩٠] [المائدة آية: ٣].

[٩١] [الأنعام آية: ١٤٥].

[٩٢] ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر، المعروف بابن العربي الإشبيلي، الأندلسي المفسر، القاضي الأشعري، كان فقيهاً من أئمة المالكية، صنف في التفسير والفقه والحديث، من مصنفاته : "أحكام القرآن" و"العواصم من القواصم" توفي بفاس ٥٤٣هـ. (انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء(١٩٧/٢٠).

وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا »[٩٣].كما نقل الإجماع أيضا القرطبي –رحمه الله– فقال: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به...قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله ﴿**مسفوحا**﴾، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع »[٩٤].فما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة؛ للآثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها، فيكون دمه طاهرا ما دام عليه، أما إذا انفصل عنه فغنه نجس كغيره[٩٥].قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «الدم المسفوح هو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه»[٩٦].أما إذا أصابت الشهيد نجاسة من غير دمه كروث وبول وغيرهما فإنها تزال عنه، لأن الآثار وردت

---

[٩٣] أحكام القرآن لابن العربي: (٧٩/١)، وانظر أحكام القرآن، للجصاص، (١٥١/١) وما بعدها.

[٩٤] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٤٩/٢)، ولمزيد من الاطلاع على نجاسة الدم وما يستثنى منه، انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد صلاحين: (١٨٥/١)، وكتاب أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. عبد الله الطريقي، (ص/٤٠١)، وكتاب الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم،(ص/٧٥)، وما بعدها.

[٩٥] انظر حاشية رد المحتار: (٣١٩/١)، المبدع في شرح المقنع: (٢٤٧/١)،كشاف القناع: (١٩١/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٠٨/١).

[٩٦] شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لابن تيمية: (٢١/١).

في إبقاء دمه خاصة، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دمه، لأن دفع المفسدة وهي غسل النجاسة، أولى من جلب المصلحة وهي إبقاء أثر العبادة[٩٧].

والحكمة في عدم غسل الشهيد: اختلف العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد، وذكروا عدة علل لا تخلو من اعتراض في الغالب، وقد ذكروا لذلك علة منها:

١- العلة في عدم الغسل كان لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعا[٩٨]، وفي الحديث قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم والريح ريح المسك»[٩٩].ومن ذلك أيضا استبقاء شعار الإحرام كما في قول النبي ﷺ - في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة-: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[١٠٠].

٢- العلة في ذلك لأجل أن يبقى دمه شاهدا على خصمه يوم القيامة[١٠١]، وشاهدا على من ظلمه، (لأنه إذا حضر إلى السيد عبده محمولاً بدمائه وهيئآت جراحه

---

[٩٧] انظر الفتاوى الهندية: (١٦٨/١)، مواهب الجليل: (٢٤٩/٢)، روضة الطالبين: (١٢٠/٢)، الإنصاف: (٤٤٩/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٣٥١/١).

[٩٨] المغني: (٤٦٨/٣)، بتصرف.

[٩٩] سبق تخريجه.

[١٠٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، (رقم ١٢٦٥) (٧٥/٢).

[١٠١] انظر: النافع الكبير، للكنوي،(ص/١١٩)، والفواكه الدواني: (٣٣٨/١).

وهيئته التي لاقى بها أعداءه، فنظر إليه السيد على تلك الحال، كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه، ومغنيا عن شفاعة الشافعين عنده)[١٠٢].

والراجح والله أعلم: لعل القول الأسلم هو أن العلة تعبدية لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فَإِنَّه لَيس جرِيح يجرح إِلَّا جاء وجرحه يوم الْقِيامة يدمى، لَونه لَون الدَّمِ، وَرِيحه رِيح الْمِسْكِ[١٠٣] ، لأن ما سواها لا يخلو من اعتراض.

تكفين الشهيد: تكفينه في ثيابه التي عليه: اتفق الأئمة الأربعة[١٠٤]، والظاهرية[١٠٥] على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها، وذلك استنادا إلى الأحاديث الدالة على ذلك، وقد تقدم بعضها وليس هذا محل نزاع بينهم، وإنما وقع الخلاف في حكم نزع ثيابه وإبدالها بغيرها.قال:ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ

---

[١٠٢] الذخيرة، للقرافي: (٤٧٥/٢).

[١٠٣] أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، باب: المسلمون يقتلهم المشركون، حديث رقم (٦٧٩٩)، (١٧/٤).

[١٠٤] المبسوط: (٥٠/٢)، المدونة: (١٨٣/١)، الأم: (٤٤٦/١)، المغني: (٤٧١/٣).

[١٠٥] المحلى، لابن حزم: (٣٣٦/٣)، مسألة(رقم ٥٦٢).

أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين»[١٠٦]:

القول الأول: المنع من نزع شيء من ثيابه التي عليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والحنابلة[١٠٩]ونص المالكية والحنابلة على التحريم.

أما الحنفية فلم أجد لهم عبارة واضحة في ذلك، إلا أنه نقل بعضهم عن الإسبيجابي[١١٠] أنه يكره[١١١].وذكر ابن القيم أن المعروف عند الحنفية الوجوب[١١٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[١٠٦] زاد المعاد: (٣/٢١٦ – ٢١٧).

[١٠٧] المبسوط: (٢/٥٠)، بدائع الصنائع: (١/٣٢٤).

[١٠٨] الشرح الكبير، للدرديري: (١/٤٢٦)، شرح الزرقاني على خليل: (٢/١٠٩).

[١٠٩] المبدع: (٢/٢٣٦)، كشاف القناع: (٢/٩٩).

[١١٠] الإسبيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي، شيخ الإسلام، ولد سنة ٤٥٤هـ، لم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله، ظهر له الأصحاب، وعمر في نشر العلم، له شرح على مختصر الطحاوي، وفتاوى. توفي سنة ٥٣٥هـ.انظر تاج التراجم،(ص٢١٢، معجم المؤلفين: (٧/١٨٣).

[١١١] نقل ذلك العيني في البناية: (٣/٣٢١)، وابن عابدين في حاشيته (على رد المحتار): (٢/٢٥٠).

[١١٢] زاد المعاد: (٣/٢١٦ – ٢١٧).

١- ما رواه عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: **زملوهم في ثيابهم**»[١١٣]. وهذا ينفي التخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم[١١٤].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «رمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو...الحديث»[١١٥]

القول الثاني: أجاز نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها، وهذا مذهب الشافعية[١١٦]، ورواية عن أحمد -رجحها ابن قدامة[١١٧].وقالوا: إن الأمر بدفنهم في ثيابهم ليس بحتم، ولكنه الأولى، ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها[١١٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وفيه: أن صفية -رضي الله عنها- أعطتهم «ثوبين معها فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله،

---

[١١٣] رواه النسائي في سننه كتاب: الجنائز باب: مواراة الشهيد في دمه برقم (٢٠٠٢) (٧٨/٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي بنفس الرقم.

[١١٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب: (٣٥٨/١).

[١١٥] رواه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز باب: في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٣) (١٩٥/٣)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

[١١٦] الأم: (٤٤٦/١)، روضة الطالبين: (١٢٠/٢)، مغني المحتاج: (٣٥١/١).

[١١٧] المغني: (٤٧١/٣)، وانظر الإنصاف: (٥٠٠/٢).

[١١٨] المغني: (٤٧١/٣)، بتصرف. وانظر الحاوي، للماوردي: (٢٠٤/٣).

فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي طار له»[١١٩].

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءته صفية بنت عبد المطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب»[١٢٠].فدلت هذه الأحاديث على أن الخيار للولي، إن شاء تركها، وإن شاء نزعها، وكفنه في غيرها[١٢١].

الترجيح ومناقشة الأدلة: الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن القول الراجح هو قول من أوجب دفنه في ثيابه. لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب. قال

---

[١١٩] أخرجه أحمد في المسند(٢١٠٧٣) (٣٤/٥٥١)، الفتح الرباني: (٧/١٨١). وأخرجه الطبراني في الأوسط،(رقم ٣٠٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٤٠١)، كتاب: الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد. قال: الهيثمي عن إسناد أحمد: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق". مجمع الزوائد: (٦/١١٨). وصحح إسناده الألباني -رحمه الله- في كتاب إرواء الغليل: (٣/١٦٥).

[١٢٠] رواه الطبراني في الكبير: (١١/٣٢١. قال الهيثمي: (٦/١٢٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

[١٢١] انظر الحاوي: (٣/٢٠٤)، والمغني: (٣/٤٧١).

الشوكاني: «والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب»[١٢٢]. كما أنه ﷺ نهى عن نزع ثيابهم، والنهي يقتضي التحريم. أما استدلالهم بحديث حمزة رضي الله عنه فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن حمزة رضي الله عنه سلب ثيابه، لأنه مثّل به، لذا وجب تكفينه وستر جسده. قال ابن القيم –رحمه الله–: «حمزة رضي الله عنه كان الكفار سلبوه، ومثّلوا به، وبقروا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر»[١٢٣].ويدل على ذلك قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «...وقتل حمزة... فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة»[١٢٤]. كما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به...»[١٢٥].

الوجه الثاني: أن الثوب الذي كفن به ضم إلى ما بقي من ثيابه[١٢٦].

---

[١٢٢] نيل الأوطار: (٤٠/٤).

[١٢٣] زاد المعاد: (٢١٧/٣).

[١٢٤] الحديث مختصرا، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الكفن من جميع المال،(٧٧/٢) (رقم ١٢٧٤).

[١٢٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (رقم ٣١٣٦) ،(١٩٥/٣) ، وسكت عنه. والحاكم في المستدرك: (٣٦٥/١)، وسكت عنه هو والذهبي. وانظر في التمثيل بحمزة رضي الله عنه جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، (رقم ١٠١٦) (٣٢٦/٢)، وأحمد في المسند، الفتح الرباني: (١٧٨/٧).

[١٢٦] المبدع: (٢٣٦/٢)، بتصرف. وانظر كشاف القناع: (٩٩/٢ – ١٠٠).

الزيادة على كفن الشهيد: الشهيد إذا سلبت عنه ثيابه في المعركة، وعراه العدو فإنه يجب تكفينه، لأنه بذلك يكون كغيره من الموتى، قال ابن رشد: «... قوله في تكفين من عراه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم، لا رخصة في تركه، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كفن الشهداء يوم أحد: اثنين في ثوب[١٢٧]، فلو كان ترك تكفينهم واسعا، لما جمع منهم اثنين في ثوب، ولكفن من وجد ما يكفنه فيه، وترك من لم يجد، والله أعلم»[١٢٨].أما إذا لم يسلب ثيابه، ولكن أراد وليه أو غيره أن يزيد له في الكفن من غير نزع لثيابه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[١٢٧] الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد". أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، (رقم ١٣٤٣) (٩١/٢).

كما روى أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل: أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد". أخرجه الحاكم في المستدرك: (٣٦٥/١). قال الأرناؤوط: "سنده حسن". حاشية زاد المعاد: (٢١٤/٣).

[١٢٨] البيان والتحصيل: (٢٢٩/٢).

القول الأول: أجاز الزيادة على كفن الشهيد. وهم الحنفية[١٢٩]، والشافعية[١٣٠]، وقول عند المالكية[١٣١]، وعند الحنابلة[١٣٢].

القول الثاني: لم يجز الزيادة على كفن الشهيد. وهم المالكية[١٣٣]، والحنابلة[١٣٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- «بما روي أن حمزة رضي الله عنه كان عليه نمرة لو غطي رأسه بها بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر[١٣٥]، وذاك زيادة في الكفن»[١٣٦].

---

[١٢٩] المبسوط: (٥١/٢)، بدائع الصنائع: (٣٢٤/١).

[١٣٠] الأم: (٤٤٦/١)، المجموع: (٢٦٧/٥).

[١٣١] مواهب الجليل: (٢٥٠/٢)، شرح الزرقاني: (١٠٩/٢).

[١٣٢] الإنصاف: (٥٠٠/٢).

[١٣٣] المدونة: (١٨٣/١، التاج والإكليل: (٢٤٩/٢).

[١٣٤] الإنصاف: (٥٠٠/٢، كشاف القناع: (٩٩/٢).

[١٣٥] الإِذْخِر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية: ٣٣/١).

[١٣٦] بدائع الصنائع: (٣٢٤/١).

٢- «لأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من الكمال، فكان لهم ذلك»[١٣٧]، كما يفعل بغيره من الموتى، وإنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى[١٣٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي: بأن النصوص الواردة في الشهداء أمرت بدفنهم في ثيابهم، ولم يأت فيها أنهم زادوا شيئًا في كفنهم. قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء»[١٣٩].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن السنة والأفضل دفن الشهداء بثيابهم التي أصيبوا فيها إذا كانت كافية للأحاديث التي تبين أن الشهداء كانوا يدفنون في ثيابهم من غير زيادة، كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- السابق، وفيه أن الشهيد «أدرج في ثيابه كما هو»[١٤٠]. وكذلك في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»[١٤١].ولكن لو زيد في كفنه فإن ذلك جائز، لورود بعض الأحاديث التي تدل على ذلك، كما في حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي

---

[١٣٧] بدائع الصنائع: ١/٣٢٤).

[١٣٨] المبسوط: (٢/٥١)، بتصرف.

[١٣٩] المدونة: (١/١٨٣).

[١٤٠] سبق تخريجه (ص٢٠)

[١٤١] سبق تخريجه (ص٢٠)

كفن في جبة النبي ﷺ[١٤٢]. أما استدلال الحنفية بأن حمزة رضي الله عنه كان عليه نمرة... فالذي في صحيح البخاري أنه مصعب بن عمير رضي الله عنه ، فعن خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[١٤٣].

ما ينزع عن الشهيد، وضابطه: اتفقت أقوال الأئمة الأربعة[١٤٤] على أنه ينزع عن الشهيد سلاحه، كالسيف، والدرع، وغيرها مما تسمى سلاحا، وحكى النووي ذلك إجماعا، فقال: «وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود تنزع عنه»[١٤٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[١٤٢] الحديث صحيح، وسيأتي كاملاً -إن شاء الله- عند مسألة الصلاة على الشهيد، ويخرج في موضعه هناك.

[١٤٣] البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، (رقم ١٢٧٦) (٧٧/٢).

[١٤٤] المبسوط: (٥٠/١، البدائع: (٣٢٤/١)، المدونة: (٤٨٣/١)، شرح الزرقاني: (١١٠/٢)، روضة الطالبين: (١٢٠/٢)، نهاية المحتاج: (٥١١/٢)، المبدع: (٢٣٥/٢)، كشاف القناع:(٩٩/٢).

[١٤٥] المجموع:(٢٦٧/٥).

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: **ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»[١٤٦].

٢- أن الدفن بالسلاح من عادات أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم[١٤٧]، فقد قال النبي ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[١٤٨]،وقال ﷺ في خطبة الوداع: «..**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...**»[١٤٩].

٣- أن دفنه بسلاحه من إضاعة المال بغير وجه شرعي[١٥٠].وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[١٥١].وهذه هي أدلة الأئمة الأربعة

---

[١٤٦] سبق تخريجه(ص٢٠)

[١٤٧] البدائع: (٣٢٤/١)، بتصرف. وانظر المبسوط: (٥٠/٢ – ٥١).

[١٤٨] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق، (٦٨٨٢)(٩/٦).

[١٤٩] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (رقم ١٢١٨.) (٨٨٦/٢).

[١٥٠] الشرح الصغير للدردير: (٢٠٤/١)، بتصرف.

[١٥١] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر،(رقم ٥٩٧٥) (٤/٨).

على نزع السلاح من الشهيد، ثم إنهم اختلفوا في غير ذلك من اللباس الذي عليه على قولين:

القول الأول: أنه ينزع من الشهيد كل شيء إلا الثياب. وهذا مذهب الجمهور[١٥٢]. فينزع عنه: الفرو، والجلد، والخف، والقلنسوة[١٥٣]، وغيرها.

القول الثاني: أنه لا ينزع عن الشهداء شيء مما هو في معنى اللباس –وإن لم يكن من الثياب– وهذا هو مذهب المالكية[١٥٤].

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

١– ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تنزع عنه العمامة، والخفان، والقلنسوة»[١٥٥].

---

[١٥٢] انظر حاشية رد المحتار: (٢/٢٥٠)، روضة الطالبين:(٢/١٢٠)، كشاف القناع:(٢/٩٩).

[١٥٣] القلنسوة: قال الخرشي: هي التي تقول لها العامة الشاشية، وقال العدوي: قوله: (الشاشية) أي الطربوش. انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل: (٢/٣٧٠ – ٣٧١).

[١٥٤] انظر: البيان والتحصيل: (٢/٢١٠)، الشرح الكبير: (١/٤٢٦)، شرح الزرقاني: (٢/١١٠).

[١٥٥] البدائع: (١/٣٢٤)، قال الشوكاني: (روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: "ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب (السراويل دم"، وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي، و(الحسين بن علوان متكلم فيه أيضا). نيل الأوطار: (٤/٤٠).

٢- أن المراد من قول النبي ﷺ: «**زملوهم في ثيابهم**»[١٥٦]: الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، وهذه الأشياء التي قلنا بنزعها تلبس إما للتجمل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء منها، فلم يكن شيء من ذلك كفنا[١٥٧].

٣- وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فأدرج في ثيابه كما هو»[١٥٨]، فالمقصود هو دفنه بثيابه التي مات فيها واعتبر لبسها غالبا[١٥٩].

٤- قول زيد بن صوحان رضي الله عنه: «لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين...»[١٦٠].

وذهبت الحنفية إلى أن ضابط ما ينزع هو كل ما ليس من جنس الكفن[١٦١].

أما الشافعية والحنابلة فجعلوا ضابط ذلك هو: كل ما ليس من عام لباس الناس غالبا[١٦٢].

---

[١٥٦] سبق تخريجه(ص٢٣)

[١٥٧] البدائع: (٣٢٤/١)، بتصرف.

[١٥٨] سبق تخريجه(ص٢٠)

[١٥٩] مغني المحتاج: (٣٥١/١)، بتصرف.

[١٦٠] سبق تخريجه.

[١٦١] انظر: تبيين الحقائق: (٢٤٨/١)، البناية: (٣٢١/٣).

[١٦٢] انظر: الحاوي: (٢٠٤/٣)، المجموع: (٢٦٧/٥)، المغني: (٤٧١/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: قال مالك: لا ينزع عن الشهيد الفرو، ما علمت أنه ينزع عنه شيء[١٦٣]. ولم أجد لهم أدلة على قولهم هذا.

الترجيح: الذي يترجح عندي والله أعلم هو قول الجمهور لوجاهة أدلتهم، ولأن الثياب إذا لم يكن لها حقيقة شرعية فإنها تحمل على الحقيقة العرفية، وهي ما لبس عادة، كما يدل عليه قول الجمهور، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الرابع: حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرم عليه لبسها:

ومقصود العلماء من تكفين الشهيد في ثيابه، أي التي يجوز له لبسها، فإن كانت محرمة كجلد الخنزير، أو جلد الميتة، فقد نقل بعض علماء المالكية الإجماع على نزعها[١٦٤].أما الحرير، فقد ذهب بعض الفقهاء[١٦٥] إلى أنه ينزع من الرجل الشهيد، ولذلك اشترطوا في ثياب الشهيد حتى تبقى عليه أن تكون مباحة، ومثلوا بالحرير على المحرمة. لكن أفتى الشيخ الرملي[١٦٦] فيمن استشهد في ثياب الحرير وقد لبسها

---

[١٦٣] المدونة: (١٨٣/١).

[١٦٤] انظر: مواهب الجليل: (٢٤٩/٢)، حاشية العدوي: (٣٧٠/٢).

[١٦٥] انظر: شرح الزرقاني: (١٠٩/٢)، الشرح الكبير للدردير: (٤٢٦/١)، المبدع: (٢٣٦/٢)،كشاف القناع: (٩٩/٢).

[١٦٦] هو: الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولد سنة ٩١٩هـ، ولي إفتاء الشافعية، من مصنفاته: نهاية المحتاج، والفتاوى، كلها في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: معجم المؤلفين: (٢٥٥/٨).

لضرورة كدفع قمل وغيره أنه يجوز تكفينه فيها، إذ السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه[١٦٧].

ولعل هذا القول هو الصحيح، لأن ثياب الحرير يجوز لبسها في حالات، منها:

١- الضرورة: كمن أصيب بحكة أو جرب، فقد روى أنس رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»[١٦٨].

٢- في حالة الحرب: فقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم. قال الإمام أحمد عن لبسه في الحرب: «أرجو أن لا يكون به بأس»[١٦٩].بل إن بعض أهل العلم استحبه. قال ابن حجر: «... وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب»[١٧٠]. قال ابن تيمية: «أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان:

---

[١٦٧] فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيثمي: (٤٢/٢).

[١٦٨] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، (رقم ٢٩٢٠) (٤٢/٤).

[١٦٩] العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (ص/٦٧).

[١٧٠] فتح الباري: (١١٩/٦).

أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو رأيناهم قد كفروا –أي غطوا أسلحتهم بالحرير– وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم كفروا أسلحتكم كما يكفرون أسحلتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة**[١٧١]**، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر»** [١٧٢] .

الصلاة على الشهيد[١٧٣].: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد، فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلّى عليه، والبعض قال:بالتخيير بين الصلاة وهي كما يلي:

القول الأول: أنه يصلى على الشهيد: وهذا مذهب الحنفية[١٧٤]، ورواية عن أحمد[١٧٥]. وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة نقلية وعقلية، وهي:

---

[١٧١] الخيلاء عند الصدقة معناها –كما قال الإمام الخطابي–: أن يهزه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة نفسه بها من غير منٍّ ولا تصديد. معالم السنن: (٤/٧ – ٨).

[١٧٢] أخرجه بنحوه أبو داود في سننه كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب،(رقم ٢٦٥٩) (٥٠/٣)، وسكت عنه، وحسنه الألباني في كتابه "صحيح سنن أبي داود"، (رقم ٢٣١٦).

[١٧٣] فتاوى ابن تيمية: (٢٧/٢٨).

[١٧٤] تبيين الحقائق: (٢٤٨/١)، حاشية ابن عابدين: (٢٥٠/٢).

[١٧٥] المغني: (٤٦٧/٣)، الإنصاف: (٥٠٠/٢)، المبدع: (٢٣٦/٢).

١- قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١٧٦]. فأمر ولم يفصل، وعلل بأن الصلاة سكن لهم أي أنسا ورحمة، والشهيد أولى بذلك من غيره[١٧٧].

٢- ما رواه عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[١٧٨].

القول الثاني: أنه لا يصلى على الشهيد: وهذا مذهب الجمهور[١٧٩]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: **أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟** فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد، وقال: **"أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[١٨٠].

---

[١٧٦] [التوبة آية: ١٠٣].

[١٧٧] الانتصار، للكلوذاني: (٦٢٧/٢).

[١٧٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، (رقم ١٣٤٤) (٩١/٢).

[١٧٩] المدونة: (١٨٣/١)، مواهب الجليل: (٢٤٧/٢)، الأم:(٤٦٦/١)، المجموع:(٢٦٦/٥)، الإنصاف: (٥٠٠/٢)، كشاف القناع:(١٠١/٢).

[١٨٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، (رقم ١٣٤٣) (٩١/٢). وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، (رقم ٣١٣٨) (١٩٦/٣). والترمذي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، (رقم ١٠٣٦) (٣٤٥/٢). والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم، (رقم ١٩٥٥) (٦٢/٤).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم»[١٨١].

القول الثالث: أن الصلاة على الشهيد بالخيار للمصلي: فإن شاء صلى، وإن شاء ترك، فإن صلاها فقد صلى النبي ﷺ على الشهداء، وإن ترك فقد ورد عن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم. ولهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١٨٢] رجحها ابن القيم[١٨٣]. وهو مذهب ابن حزم[١٨٤].قال ابن حزم: «ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة»[١٨٥]. وقال ابن القيم: «والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه»[١٨٦].

مناقشة الأدلة: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي:

---

[١٨١] سبق تخريجه(ص٢٠)

[١٨٢] المبدع: (٢/٢٣٦)، الإنصاف: (٢/٥٠٠).

[١٨٣] تهذيب السنن: (٤/٢٩٥).

[١٨٤] المحلى: (٣/٣٣٦)، مسألة(رقم ٥٦٢).

[١٨٥] المحلى: (٣/٣٣٦)، مسألة (رقم ٥٦٢).

[١٨٦] تهذيب السنن: (٤/٢٩٥). قال المباركفوري: "والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة، فيجوز أن يصلى عليه، ويجوز تركها". تحفة الأحوذي: (٤/١٢٩).

-الأحاديث التي ذكروها نافية للصلاة، وأحاديثنا مثبتة للصلاة، والخبر المثبت يقدم على النافي[١٨٧]، فخبرهم النافي يحتمل أن جابرا أو أنسا لم يشاهداه حين صلى عليهم، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال[١٨٨].وإذا تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات ويؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليست عند النافي كما في الأصول[١٨٩].وكذلك فإن جابرا رضي الله عنه الذي روى أنه لم يصل على شهداء أحد «كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم، فروى على ما عنده في ظنه، ومن لم يغب أخبر أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم»[١٩٠]. أو يكون معنى حديث جابر رضي الله عنه رضي الله عنه أنه لم يصل على كل واحد على حدة[١٩١]، ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة[١٩٢].

وأجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

---

[١٨٧] انظر: تبيين الحقائق: (٢٤٨/١)، البناية: (٣١٥/٣)، حاشية ابن عابدين: (٢٥٠/٢).

[١٨٨] الانتصار، للكلوذاني: (٦٣٠/٢)، بتصرف.

[١٨٩] مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة: (٣٦٠/١)، بتصرف.

[١٩٠] تبيين الحقائق: (٢٤٨/١)، وانظر المبسوط: (٥٠/٢)، والبناية: (٣١٣/٣).

[١٩١] مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة: (٣٦٠/١)، بتصرف.

[١٩٢] الانتصار، للكلوذاني: (٦٣١/٢).

– أما بالنسبة إلى الأحاديث التي استدل بها الحنفية فقد ضعفوها، قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية[١٩٣]: «وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت»[١٩٤]، وقال النووي: «أما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين، قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فإنهما تابعيان.أما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا: الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي دعاء لهم، كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع، لأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند أبي حنيفة –رحمه الله – لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام[١٩٥] فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به

---

[١٩٣] المجد بن تيمية: الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠هـ. قالفيه ابن مالك: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، من مؤلفاته: المنتقى، المحرر في الفقه. توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٢٤٩/٢)، معجم المؤلفين: (٢٢٧/٥).

[١٩٤] منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: (٤٢/٤).

[١٩٥] جاء في الفتاوى الهندية: (١٦٥/١) "لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق.

البلوى، وهذا منها، والله أعلم»[١٩٦]. وأجاب ابن قدامة أيضا عن حديث عقبة بقوله: «وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر»[١٩٧].

الترجيح: الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح هو قول الحنفية، الذي هو رواية عن أحمد، اختارها جمع من الحنابلة[١٩٨]، وهي أنه يصلى على الشهيد، وذلك لأمور:

١– أن الأحاديث التي رويت في صلاة النبي ﷺ على الشهداء ثابتة. قال ابن القيم –في الأحاديث التي رويت الصلاة على الشهداء في غير أحد–: «وهذه آثار يقوي بعضها بعضا، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار»[١٩٩]. وقال الشوكاني: «رويت من طرق يشد بعضها بعضا»[٢٠٠].

---

[١٩٦] المجموع: (٢٦/٥)..

[١٩٧] المغني: (٤٦٨/٣).

[١٩٨] منهم: الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب الكلوذاني. انظر: الانتصار، للكلوذاني: (٦٢٥/٢)، الإنصاف: (٥٠٠/٢)، المبدع: (٢٣٦/٢).

[١٩٩] تهذيب السنن: (٢٩٥/٤).

[٢٠٠] نيل الأوطار: (٤٤/٤).

٢- أن عدد الصحابة الذين أثبتوا الصلاة أكثر من الذين نفوا ذلك، فلم يرو النفي إلا عن جابر وأنس، وهما عند تلك الواقعة من صغار الصبيان[٢٠١]، فيحتمل أنهم لم يشاهدوه حين صلى عليهم[٢٠٢]. مع أن أنسا روى حديثًا يثبت فيه صلاة النبي ﷺ على حمزة، «ويبعد كل البعد أن يخص النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء»[٢٠٣].

٣- «أن أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة، والإثبات مقدم على النفي، وهذا مرجح معتبر»[٢٠٤].

وبهذا يظهر أن القول بالصلاة على الشهيد هو الراجح، فيكون كسائر الموتى، والله تعالى أعلم.

دفن الشهيد: الشهيد يدفن في مكانه الذي قتل فيه إذا كان صالحا لذلك، أما إذا خيف نبشه، أو تحريقه، أو المثلة به، كأن يكون بدار حرب، فإنه عندئذ يجوز نقله[٢٠٥]، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها:

---

[٢٠١] نيل الأوطار: (٤٤/٤)، بتصرف.

[٢٠٢] الانتصار، للكلوذاني: (٦٣٠/٢)، بتصرف.

[٢٠٣] نيل الأوطار: (٤٤/٤).

[٢٠٤] نيل الأوطار: (٤٤/٤).

[١] شرح منتهى الإرادات: ٣٩٧/١). بتصرف.

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»[٢٠٦].

ـ **مسألة في دفن أكثر من قتيل في قبر واحد:** ما ورد في دفن شهداء أحد من دفن أكثر من قتيل في قبر واحد كان لأجل الضرورة، كما يدل عليه حديث هشام بن عامر –رضي الله عنهما– قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: **احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: **قدموا أكثرهم قرآنا**، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»[٢٠٧].

المبحث الثالث: ذكر فضائله وثوابه بعد الموت:

فضائل الشهادة في الكتاب:

---

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله، (رقم ١٧١٧) (٢٦٧/٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،(رقم ١٤٠١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، (رقم ٢٠١٠) (٨٠/٤) ، واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر، (رقم ٣٢١٥) (٢١٤/٣) ، وسكت عنه.

والترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، (رقم ١٧١٣) (٢٦٥/٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح: (٢١٣/٤). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (رقم ١٨٩٩) (٣٥/٤).

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾[٢٠٨].

وقال تعالى:﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٠٩] فيخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار؛ فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار[٢١٠].

فضائل الشهادة في السنة: وللشهيد فضائل كثيرة وردت بها السنة النبوية ومنها:

١- **الشهيد لا يجد ألم القتل**[٢١١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة**»[٢١٢].

٢- **تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات:** عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على**

---

(٤) [البقرة آية: ١٥٤].

(٥) [آل عمران آيات: ١٦٩-١٧١].

(٦) تفسير ابن كثير: (٤٠٢/١).

(٧) هذه العناوين من كتاب: "تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب" لباسم الجوابرة، بتصرف في بعضها، انظر: أحكام ٨

(٨) أخرجه النسائي في سننه كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم، (رقم ٣١٦١) (٣٦/٦). والترمذي في سننه كتاب: الجهاد، باب: فضل المرابط، (رقم ١٦٦٨) (٢٤٢/٣) ، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه في سننه كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، (٩٣٧/٢) (رقم ٢٨٠٢). وأبو الفرج المقرئ في كتاب "الأربعين في الجهاد والمجاهدين"، (ص/٥٠).

الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»[٢١٣].

٣- الشهيد في الجنة[٢١٤]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أم الربيع بنت البراء – وهي أم حارثة بن سراقة – أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ألا تحدثني عن حارثة؟ -وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب[٢١٥]- فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال: **يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»**[٢١٦]. إلى غير ذلك من الفضائل الأخرى كالشهيد

---

[٢١٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، (رقم ٢٨١٧) (٢٢/٤).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم ١٨٧٧) (١٤٩٨/٣).

[٢١٤] ودرجات الشهداء تتفاوت، في الحديث: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (رقم ٢٧٩٠).

[٢١٥] سهم غرب: أي لا يعرف راميه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣٥٠/٣).

[٢١٦] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، (رقم ٢٨٠٩) (٢٠/٤).

تكفر عنه خطاياه إلى الدين»[٢١٧]، و**الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها**»[٢١٨]، – **الشهيد يشفع في سبعين من أهله**»[٢١٩].

الفصل الثالث: الاهتمام بأهل الشهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعداد الطعام لهم: وقد جرت السنة النبوية بالاهتمام بآل الشهيد، بداية بصناعة الطعام لهم، عند نعي الشهيد لهم، ثم مواساتهم والدخول عليهم والاهتمام بأمورهم الخاصة ومشاركتهم الحزن على فقدان الشهيد، وذلك لئلا يصاب آل الشهيد بمصابين، مصاب فقد الشهيد، ومصاب فقد اخوان الشهيد وخلانه، ولقد حث الرسول ﷺ على رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهليهم وذراريهم، وجعل لذلك الأجر

---

[٢١٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (رقم ١٨٨٥) (١٥٠١/٣).

[٢١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد،(١٢١٤) (رقم ٢٨١٦). ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، (رقم ٢٤٧١).

[٢١٩] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، (رقم ١٦٦٣) (٢٣٩/٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (رقم ٢٧٩٩)(٩٣٥/٢). وابن أبي عاصم في "الجهاد":(٥٣٢/٢). وأحمد في المسند (الفتح الرباني): (٣٠/١٤). قال: الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: (٢٩٣/٥). وحسن إسناده ابن النحاس في مشارق الأشواق(٧٣٩/٢). وحسن إسناده ابن حجر، فتح الباري: (٢٠/٦). وصححه الألباني في أحكام الجنائز، (ص/٣٦).

العظيم، حتى إنه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»[٢٢٠].

المبحث الثاني: تفقد أهله وأولاده والسؤال عنهم:ومواساة آل الشهيد والاهتمام بأمرهم مما حرصت عليه السنة النبوية، وقام به ﷺ بنفسه، وعلم أصحابه حتى اقتفوا أثر نبيهم ﷺ في ذلك وطبقه جيل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سلمة (قبل زواجه منها) إلا على أزواجه فقيل له: فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي[٢٢١].

وعن أنس بن مالك وذكر مقتل حارثة قال: قال النبي ﷺ: يا أم حارثة إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى[٢٢٢].

المبحث الثالث: كفالة آل الشهيد وإعالتهم ورعايتهم: لم يكن النبي ﷺ يملك من المال ما يكفي لإعالة آل الشهيد الذين استشهدوا في أوائل المعارك النبوية، ولكنه ﷺ كان يقف معهم في محنتهم، ييسر لهم أمورهم المالية بقدر ما يستطيع ﷺ فلقد كان يقدم حاجتهم على حاجة بيته، وهو القائل لفاطمة وبنات عمها (سبقكن يتامى بدر)

---

[٢٢٠] البخاري في الصحيح ، كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، (رقم ٢٨٤٣)(٢٧/٤).ومسلم في الصحيح كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، (رقم ١٨٩٥) (١٥٠٦/٣) واللفظ له.

[٢٢١] رواه البخاري في الصحيح كتاب: الجهاد والسير باب: فضل من جهر غازياً برقم (٢٨٤٤)(٢٧/٤).

[٢٢٢] سبق تخريجه(ص١٨)

وأحاديث النبي[٢٢٣] ﷺ مع جابر في إعطائه المال مراراً، والاهتمام بديون أبيه الشهيد، والوساطة لتأخير السداد أو تقليلا لقيمة مشهورة في السنة. كما وقف النبي[٢٢٤] ﷺ مع ابنتي ثابت بن قيس في محنة مالية تدخل لها القرآن الكريم، وسار على هديه عمر رضي الله عنه[٢٢٥] فكان يعطي آل الشهيد ما لا يعطي لغيرهم، وأن تمدهم بالمال وألا تتركهم للعوز والفاقة، عملاً بسنة النبي ﷺ في كفالة آل الشهيد

---

[٢٢٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: ((من تكفل بأهل بيت غاز في سبيل الله حتى يغنيهم ويكفيهم عن الناس ويتعاهدهم، قال الله تعالى يوم القيامة: مرحبا بمن أطعمني وسقاني وحاباي وأعطاني، اشهدوا يا ملائكتي أي أوجبت له كرامتي كلها ، فما يدخل الجنة أحد إلا غبطه بمنزلته من الله تعالى، الأصل في الكفالة الضم ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه قال تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ سورة آل عمران آية (٣٧)، انظر: طلبية الطلبة ص (٢٨٧).

[٢٢٤] عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ يقضي الله في ذلك قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾، فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمها: اعطيهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك إسناده صحيح، آبادي، عون المعبود (٨/٧٠).

[٢٢٥] عن الفضل بن حسين بن عمرو بن الحكم أنه حدثته: فذكره. وفي الحديث تقديم حاجة أولاد الشهداء على حاجة غيرهم.

وإعالتهم، وفي كفالة أولاد المجاهد وزوجته والإنفاق عليهم وتعهدهم بالرعاية فيه من الأجر والثواب مثل أجر المجاهد في سبيل الله.

الفصل الرابع: الآثار المستفادة من الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الديني: ويتمثل ذلك في الإقدام للمعارك والمخاطرة في سبيل الله بالنفس والنفيس، فإنه متى علم المسلم ما ينتظره عند الله، وما يعامل به الشهيد وأهله، فإنه مما لا شك فيه أنه سيكون أكثر تأثيراً عليه في مقارعة العدو والانغماس بينهم، ويدل على ذلك ما يلي:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال -في معركة بدر-: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم. قال: بخ بخ[٢٢٦]، فقال رسول الله ﷺ: **ما يحملك على قولك، بخ بخ؟** قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من قرنه[٢٢٧] فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل»[٢٢٨].قال النووي: «وفيه

---

[٢٢٦] بخٍ بخٍ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناه ا تعظيم الأمر وتفخيمه. انظر النهاية لابن الأثير:(١٠١/١).

[٢٢٧] قرنه: أي جعبته. النهاية لابن الأثير: (٥٥/٤).

[٢٢٨] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (رقم ١٩٠١) (١٥٠٩/٣).

جواز الانغمار في الكفّار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء»[٢٢٩].

المبحث الثاني: الأثر التربوي: حيث ربى النبي أصحابه الكرام على التضحية في سبيل الله من خلال تعامله مع الشهداء وتعامله مع أهليهم، مما كان له الأثر الكبير في حياتهم وتكوينهم الشخصي،" وتتحدد أهداف التربية في الدين الإسلامي الحنيف بتهيئة العقل والقلب لمراد الله في صلاح الفطرة التي فطر الله التي فطر الناس عليها، وكبح جماح النفس والهوى، وعداوة الشيطان والدنيا، ولو أردنا أن نستقصي الآثار التربوية للتعامل مع الشهيد وأهله لطال المقام في ذلك، لكن لعلنا نوجز بعض الآثار التربوية ونكتفي بأمرين اثنين، ومن ذلك:

- **التربية على الإخلاص في سبيل الله،** وأن الشهيد لا يقدم روحه رخيصة إلا في سبيل الله وحده، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٢٣٠].
- **التربية على الإيثار والبذل للشهداء:** وهذا ملمح تربوي تربى عليه الصحابة الكرام وخصوصاً في التعامل مع الشهداء وتجهيز الشهيد وتكفينه، وقد دلت أحاديث وردت عن الصحابة الكرام تبين هذا الشأن وأنهم رضي الله عنهم استفادوا ذلك من

---

[٢٢٩] شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٣/٤٦).

[٢٣٠] متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (برقم ٢٨١٠) (٤/٢٠) ومسلم في الصحيح كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،(برقم ١٩٠٤) (٣/١٥١٢).

رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وفيه: أن صفية –رضي الله عنها– أعطتهم «ثوبين معها فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي طار له»[٢٣١].

المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي: وعندما نتحدث عن الآثار الاجتماعية للشهداء يجب ألا ننسى مكانة الشهيد عند امرأته، وما يخلفه من آثار قد تكون النفسية هي الأكبر في بعض الأحيان، ولعلنا ندلل بما يلي:

- مكانة الزوج قد تطغى على مكانة الخال وحتى الأخ، ونجد ذلك بوضوح من خلال قصة حمنة بنت جحش، التي قال لها الرسول ﷺ بعد معركة احد : "يا حمنة احتسبي "،قالت: من يا رسول الله؟ قال "خالك حمزة"، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون غفر الله له ورحمه هنيئاً له الشهادة، ثم قال لها, "احتسبي"، قالت: من يا رسول الله ﷺ ؟ قال: أخوك، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، غفر الله له ورحمه هنيئاً له

---

[٢٣١] أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: (١٨١/٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط، (رقم ٣٠٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، (برقم ٦٦٨٤) (٥٦٣/٣). قال الهيثمي عن إسناد أحمد: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق". مجمع الزوائد: (١١٨/٦). وصحح إسناده الألباني –رحمه الله– في كتاب إرواء الغليل: (١٦٥/٣).

الجنة، ثم قال لها: احتسبي، قالت وا حرباه...[٢٣٢]، ثم قال لها: لم قلت هذا؟ قالت : تذكرت يتم بنيه فراعني ، فدعا لها ولولدها أن يحسن الله تعالى عليهم الخلف[٢٣٣]، فتزوجت طلحة بن عبيد الله ، فكان أوصل الناس لولدها وولدت له محمد بن طلحة[٢٣٤].

- **من جهة أخرى نجد الأثر الاجتماعي:** متمثلاً في معركة أحد من خلال حزن المسلمين الشديد على ذويهم من شهداء أحد، وكان أولهم حزن الرسول على عمه حمزة بن عبد المطلب، ولا سيما عندما لم يجد من يبكي عليه، فقد مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار من بني عبد الأشهل وظفر، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عينا رسول الله فبكى ثم قال: لكن حمزة لا بواكي له[٢٣٥] فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل أمر نساءهم أن يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله[٢٣٦] ﷺ[٢٣٧]، قالت عائشة فخرجنا إليهن نبكي معهن فنام رسول الله ﷺ ونحن نبكي ثم استيقظ فصلى صلاة العشاء الآخرة ثم نام ونحن نبكي ثم استيقظ فسمع الصوت فقال ألا أراهن هاهنا إلى الآن ، قولوا له فليرجعن ، ثم دعا لهن ولأزواجهن، ولأولادهن ثم أصبح فنهى عن البكاء كأشد ما

---

[٢٣٢] انظر: تاريخ الطبري(٥٣٢/٢)، والسيرة النبوية لابن كثير(٣١٦).

[٢٣٣] أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٩١/٨).

[٢٣٤] مغازي الواقدي (٢٩٢/١)، والسيرة الحلبية(٣٤٥/٢).

[٢٣٥] ابن ماجه في سننه كتاب: الجنائز باب: ما جاء في البكاء على الميت، (برقم ١٥٩١) (٥٠٧/١)، تحقيق الأرنؤوط ، وقال الألباني: حسن صحيح التعليق على ابن ماجه في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(٩١/٤).

[٢٣٦] ابن كثير، السيرة النبوية،(٩٥/٣).

[٢٣٧] مغازي الواقدي، المصدر السابق،(ج١ ص ٢٩٩)؛ طبقات ابن سعد، (ج٢ ق ١ ص/ ٥)؛ تاريخ الطبري، المصدر السابق،(ج٢ ص ٥٣٢).

نهى عن شيء[٢٣٨]، وهكذا فإن كل هذه الأحداث كان لها تأثير اجتماعي أيضاً، ولكن الرسول الكريم ﷺ عالج بكل حكمة هذه التأثيرات لمعركة أحد كما عالج بكل حكمة الآثار الاجتماعية التي نتجت عن معركة أحد ولا سيما على ذوي الشهداء[٢٣٩].

- ونجد أن الرسول ﷺ قد عالج بحكمة الآثار الاجتماعية على ذوي الشهداء استناداً على شرع الله عز وجل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فحيث قد تم هذا البحث بفضل من الله وحده، فإني ألخص ما جاء فيه في هذه الخاتمة كما يلي:

- تكمن أهمية العمل بالهدي النبوي أنه مستمد من المنهج الرباني السماوي، وأنه اقتداء بالنبي ﷺ، وأنه يتضمن محبة الله ورسوله ﷺ، وأنه فيه العصمة من الضلال والزيغ.
- الجهاد شرعاً: هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.
- الشهادة هي: حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها موت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر.

---

[٢٣٨] طبقات ابن سعد، المصدر السابق، (ج ٢ ق ١ ص ١١).

[٢٣٩] انظر: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمعركة أحد على ذوي الشهداء(ص/ ١٥٧)، وما بعدها د. محمد عمر أحمد شاهين، مجلة التربية والعلم المجلد (١٩)، العدد ٣، ٢٠١٢م.

- اختلفت تعاريف الشهيد بين المذاهب الأربعة وتقاربت بين الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافاً للحنفية وأن الراجح هو قول الجمهور وأن الشهيد هو: من قتل بأيدي الكفار في معركتهم كما جاء عند الحنابلة.
- اختلف في اشتقاق كلمة "شهيد"، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟ فإن كان الاشتقاق من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعيل بمعنى فاعل، وقيل يحتمل الأمرين معاً.
- أن هناك أحكاما للشهيد عامة منها: ضمانة الله للشهيد بالجنة، والشهيد لا يجد الألم، وغيرها.
- أن هناك أحكاماً للشهيد خاصة منها: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
- أن أقسام الشهيد ثلاثة، شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا فقط، وشهيد الآخرة فقط.
- أن للشهيد آثاراً عامة وآثارا خاصة.
- أن الاهتمام بالشهيد يؤخذ صورا أهمها: ذكر مآثره ومناقبه بين الناس، ذكر فضائله وثوابه بعد الموت
- أن الراجح أن الشهيد لا يغسل إذا لم تكن عليه نجاسة ظاهرة، والعلة تعبدية في ذلك.
- أن الراجح أن الشهيد يكفن في ثيابه.
- الراجح أن الشهيد يصلى عليه.
- الاهتمام بأهل الشهيد يؤخذ صورا منها إعداد الطعام لهم، وتفقد أولادهم واهليهم والسؤال عن أهل بيته وأولاده، وكفالة أهله وذريته ورعايتهم.
- من أهم الآثار التي نستفيدها من الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله الأثر الديني ويتمثل ذلك في الإقدام في المعارك والمخاطرة بالنفس والنفيس في سبيل الله.

- من أهم الآثار التربوية المستفادة من الهدي النبوي في التعامل مع الشهيد وأهله التربية على الإخلاص لله تعالى في جهاده، وكذلك التربية على الإيثار والبذل للشهداء.
- ومن أهم الآثار الاجتماعية الحزن على فقد الشهيد والاهتمام بزوجته، بل والزواج منها كفالة لها ولأولادها وتسديد ديون الشهيد.

التوصيات

- أولا: ضرورة تذكير المسلمين بهذه الفريضة حيث إن كثيرا منهم نسوها وغابت عن واقعهم إلا من رحم الله.
- ثانيا: ضرورة العمل على مثل هذه الدراسات التي تهتم بتوصيف الشهيد في نظر الشرع خاصة في العصر الحاضر ولما له من أهمية.
- ثالثا: ضرورة تجدد بعض صور الشهادة في الوقت الحاضر بسبب الابتكارات الحديثة في الأسلحة وغيرها مما أدى إلى التطور في أساليب قتال العدو والنكاية به.

فهرس المصادر والمراجع

١- اتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد، عبد الفتاح بن عبد السميع بركات. الطبعة الأولى، بيروت، دار البيارق، عام ١٤١٨هـ.

٢- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمعركة أحد على ذوي الشهداء ص ١٥٧، وما بعدها د. محمد عمر أحمد شاهين، مجلة التربية والعلم المجلد (١٩)، العدد ٣، ٢٠١٢م.

٣- أحكام الجهاد من خلال سورة الأنفال إعداد الطالب: بسام محمد حسان إشراف الأستاذ: طلال أحمد النجار أعدت هذه الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج في تخصص تربية إسلامية الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٦-

٢٠٠٧م

٤- أحكام الجهاد وفضائله تأليف: الإمام الفقيه المحدث عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى(المتوفى:٦٦٠هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور نزيه كمال حماد الناشر: مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع. جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م

٥- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي تأليف: عبدالرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي العمري، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٦- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي د. عبدالرحمن القحطاني بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد العاشر رجب ١٤٢٤هـ

٧- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين. الطبعة الأولى، جدة، دار المجتمع، عام ١٤١٢هـ.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٠هـ.

٩- أصول التربية الإسلامية: الدكتور أمين أبو لاوي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م

١٠- الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان عدد الأجزاء: ٤

١١- الأم، للشافعي، تحقيق: محمود مطرجي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٤١٣هـ.

١٢- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي

الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ]

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت، دار الكتب العليمة.

١٥- البناية شرح الهداية: للعيني. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، عام ١٤١١هـ.

١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ.

١٧- تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، عام ١٤١٣هـ.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي تحقيق: مصطفى حجازي طبعة دار الهداية للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي. الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة بولاق، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١- تفسير القرآن العظيم: الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير طبعة دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م

٢٢- تهذيب التهذيب، لابن حجر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، عام ١٤١٤هـ.

٢٣- تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت، دار

المعرفة.
٢٤- جمهرة اللغة. لابن دريد. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى.
٢٥- الجهاد، لابن المبارك، تحقيق: نزيه حماد. جدة، دار المطبوعات الحديثة.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي. مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، عام ١٣٨٦هـ.
٢٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة المؤلف: ابن عابدين. (١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء ٨
٢٩- الخلاصة في أحكام الشهيد بقلم الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود ١٠٨/٢، وكذلك: الشهادة وأجر الشهيد، صالحة محمد فطاني رسالة ماجستير ص٤.
٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.
٣٢- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، تحقيق: طه عبد الرءوف. بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٩هـ.
٣٣- الروض الأنف مصدر الكتاب: موقع الإسلام. المكتبة الشاملة.
٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع المؤلف: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: الإمام ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م

٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، صححه وعلق عليه فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، طبعة الناشر دار الكتاب العربي الطبعة السادسة ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ،١٩٩١م

٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م

٤٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه دكتور: مصطفى حسين الذهبي، طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ،١٩٩٨م

٤١- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢- سنن أبي داوود: للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .

٤٣- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار إحياء

السنة النبوية.

٤٤- السنن الكبرى، للبيهقي. بيروت، دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

٤٥- سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،٢٠٠١ م

٤٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني. بيروت، دار الفكر.

٤٧- الشرح الصغير على مختصر خليل، للدردير. مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.

٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥ أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - ١٤٢٩هـ.

٤٩- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ.

٥٠- الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة رسالة ماجستير إعداد الطالبة: صالحة محمد زين فطاني ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٥١- الشهداء في غير القتال في السنة النبوية لمحمد بهاء النور عبدالرحيم عثمان دراسة حديثية موضوعية: محمد بهاء النور عبدالرحيم عثمان ، جامعة الأزهر ، إصدار أكتوبر سنة ٢٠١٦م

٥٢- الشهيد في السنة النبوية في واقع الكتب الستة، أطروحة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الدكتور عادل جاسم المسبحي، مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٣- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبعه

ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار القلم دمشق، ودار الإمام البخاري دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٥٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٥- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٦- صحيح سنن أبي داوود: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٥٧- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٥٨- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، أشرف على طبعه والتعليق عليه زهير الشاويش الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ١٩٨٨م.

٥٩- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٥ مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

٦٠- صحيح مسلم: بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تقديم الدكتور، وهبة الزحيلي، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبد الحميد بلطه جي، طبعة دار الخير توزيع مكتبة الوراق الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

٦١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٢- ضعيف سنن أبي داوود: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٦٣- ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض طبعة المكتبة الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦٤- ضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى . المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة: الثانية عدد الأجزاء / ١٠ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٦٦- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٤

٦٧- فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين المقدسي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١٢هـ.

٦٨- الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٩- فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي. بيروت، دار إحياء التراث العربي،

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه قصي محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م

٧١- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفرواي. بيروت، المكتبة الثقافية.

٧٢- الفوائد المنتقاة من فتح الباري: انتقاء محمد بن عبد الله العوشن، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ،١٩٩٦ م

٧٣- القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

٧٤- كتاب التعريفات: الجرجاني حققه إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢ م

٧٥- كتاب المجموع شرح المهذب: الإمام أبي زكريا محي الدين النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة

٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.

٧٧- لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، اعتنى بالتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م

٧٨- المبدع شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م

٧٩- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. الطبعة الأولى،

بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

٨٠- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٨١- محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع: عبد الرؤوف محمد عثمان طبع على نفقة المحسنين تحقيق إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

٨٢- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك. عن طبعة دار السعادة، بيروت، دار صادر.

٨٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر. مصر، دار المعارف، عام ١٣٧٧هـ.

٨٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.

٨٦- المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي، بدون معلومات الطبع.

٨٧- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

٨٨- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

٨٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١٠

٩٠- مفردات ألفاظ القرآن: العلامة الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان داوودي، طبعة دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م

٩١- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر لبنان عدد الأجزاء ١.

٩٢- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.

٩٣- المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء، محمد علي محمد يحيى الأخرش، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المقري، المعروف بالحطاب. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٢هـ. الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م عدد الأجزاء: ٨

٩٥- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عبد الحي اللكنوي. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٦هـ.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٩٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية عدد الأجزاء: ٩ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

٩٨- الهدي النبوي في العلوم الطبيعية دراسة موضوعية، الطالبة: أماني فريز إبراهيم نصر الله، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، في الحديث الشريف وعلومه، جامعة آل البيت– الأردن ٢٠٠٦م.

٩٩- مختار الصحاح تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٠- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٠١- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١٠٢- المغازي تأليف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩م.

١٠٣- السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون تأليف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية – ١٤٢٧هـ.